

قرار لووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 815.04 صادر في 29 من شعبان 1425 في شأن التسمية الأصلية المراقبة "شاطو"

(ج. ر رقم 5265 بتاريخ 15 نوفمبر 2004، ص 3920).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمر وإساقها وترويجها والاتجار فيها كما تم تنميته وتغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 17 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلط إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمر كما تم تنميته وتغييره ولاسيما الفصل 6 - 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلقة بالشروط العامة لإنتاج الخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم عقب انعقاد جمعها العام الاستثنائي بتاريخ 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر ضيعة لغراسة الكروم ، كل ضيعة تشكل وحدة زراعة متميزة تشتمل على كروم معدة لإنتاج الخمر سواء بكامل الملكية أو بالإيجار أو بعقد توريد دائم وتتوفر على قبو لتحضير الخمر المتأصل من هذه الكروم وإعداده وحفظه وعلى مستخدمين وبنائيات وتجهيزات تابعة للضيعة.

المادة 2 : تقتصر تسمية "شاطو" على الخمر المتأصلة من ضيعة لغراسة الكروم التي تستوفي المعايير المحددة في المادة الأولى، والمستفيدة من التسمية الأصلية المراقبة ، والتي تستغل فعليا منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وتحضر من أصناف العنب التي تم جنينها وتحميرها في ضيعة غراسة الكروم المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك ، لكي تستفيد الضيعة من تسمية "شاطو"، يجب أن تتوفر على مكان استقبال مزين بمناظر طبيعية وقاعة استقبال من شأنه المساهمة في برنامج التنمية السياحية لمنطقة الإنتاج.

يجب أن تعبأ الخمر التي تستفيد من تسمية "شاطو" في القوارير داخل ضيعة غراسة الكروم التي تحمل إسمها.

المادة 3 : لا يمكن لنفس الضيعة أن تحمل إلا تسمية "شاطو" واحدة، غير أنه عند إحداث ضيعة جديدة لغراسة كروم عن طريق تجميع ضيعات متعددة تستوفي الشروط المحددة أعلاه، يمكن الاستمرار في استعمال اسم كل ضيعة مسبقا بكلمة "دومين" التي تم بها من قبل تسويق كل المنتج أو جزء منه.

المادة 4 : يتوقف الاعتراف بتسمية "شاطو" على مقرر للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم. وتبت هذه اللجنة بناء على الرأي التقني الصادر عن لجنة مصغرة تعينها اللجنة الوطنية وتضم أعضاء من الإدارة وعضوين على الأقل المهنيين.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004).
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر